mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}39{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الخامسة قال واتفقوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق اظننا تكلمنا عن طلوع الفجر وبينا ان الفجر على نوعين فجر كاذب وهو الذي يأتي اولا - 00:00:02

وهذا يأتي دقيقا مستطيلا في السما وقلنا ان العلماء واهل اللغة يمثلونه بدنب سرحاني الذيب لانه يمتد ثم بعد ذلك يغيب. اما الشفق الاخر او اما الفجر الصادق فهو الذي يأتي بعد ذلك وهو الذي يترتب - 00:00:21

عليه احكام ماذا الصلاة والصيام وغيرها من احكام هذا الوقف هو المعتبر في ذلك. وهذا اي الفجر الصادق انما هو بياض يختلط بحمرة. ولذلك يقول العلماء يعبرون عن الرجل ماذا الذي فيه بياض - 00:00:42

حمرة يقولون رجل ماذا صادق او وجهه يعني اضاء. اذا فجر صادق لانه انبأ واصدق عن ظهور الفجر الذي به يدخل وقت الصلاة. اذا وقت صلاة الفجر يبدأ بدخول بظهور وطلوع الفجر الصادق - 00:01:03

قال واخره طلوع الشمس سيتكلم المؤلف ايضا بعد ذلك عن وقت صلاة الفجر هل يبدأ من طلوع الفجر الى ما قبل طلوع الشمس ويبقى ذلك كله وقت للفجر او ان ذلك الوقت يتجزأ فمنه ما هو وقت فضيلة واختيار - 00:01:28

جواز ومنه ما هو خاص باهل الاعذار الا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض اصحاب الشافعي. ابن القاسم يقصد به المؤلف ابن القاسم من المالكية وهو امام مشهور وهو المعروف وايضا الذي يروي المدونة يعني هذه المدونة التي هي رواية سحنون من المالكية عن ابن القاسم - 00:01:50

هذي المدونة اجتمع فيها قول عالمين الامام مالك رحمه الله تعالى فان ابن القاسم احيانا يسأله عن مسائل وربما يتوقف الامام مالك فيجيب ابن القاسم عنها وربما يضيف ايضا ابن القاسم شيئا الى ذلك - 00:02:14

هذا هذه هي المدونة هذا هو ابن القاسم اما الاخر الذي لم يشر اليه المؤلف فهو للصخر من الشافعية. وهو ايضا من العلماء الاعلام في مذهب الشافعي وهو ايضا من اصحاب - 00:02:34

الامام الشافعي وله اراء معروفة ايضا في فقه الشافعة لا يقل عن المزني ولا عن غيره اذا رأينا ان ما ذكر من ابن القاسم هو الامام الجليل المعروف. وهو ايضا صاحب رأي في المذهب. والاخر هو للصخر. ايضا هذا القول حقيقة هو ايضا - 00:02:47

قول في مذهب الحنابلة ايضا يعني هذا قال به الحنابلة. يعني يرى الحنابلة ان وقت الفجر يبدأ بطلوع الفجر الصادق هذا هو وقت الفضيلة ثم يأتي بعد ذلك وقت العذر ايضا ووقت ماذا - 00:03:08

الضرورة وليس كما ذكر المؤلف وربما ان المؤلف ما اطلع على مذهب ماذا الحنابلة قال الا ما روي عن ابن القاسم عن بعض اصحاب الشافعي من ان اخر وقتها الاسفار - 00:03:25

واختلفوا في وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري واكثر العراقيين حقيقة اي يعني بالنسبة لهذه الاوقات لم يختلف العلماء بان من صلى في اول الوقت في الاوقات التي يرى بعض العلماء فيها - 00:03:42

ان تأخير الصلاة في ذلك الوقت افضل من يذهب الى يعني هؤلاء العلماء يرون انه لا اثم عليه. يعني مثلا فيما يتعلق بصلاة الظهر عندما بالنسبة لوقت صلاة الظهر بالنسبة لمن يرى ان الابرار بها افضل. لو ان انسانا صلاها في وقت - 00:04:09

في اشتداد الحر فلا يعتبر اثما في ذلك. وكذلك بالنسبة للاوقات التي يفضل تقديم الصلاة فيها لو اخرها الانسان لا يكون اثما في ذلك لكن متى يكون الانسان اثما؟ لو ان انسانا اخر الصلاة عن اول وقتها - 00:04:34
فان اخرها بنية ادائها فلا اثم عليه وان اخرها دون نية ادائها فمات فانه ياتم. لكن لو ان انسانا اخر مثلا صلاة الظهر وهو ينوي ان يؤديها في نفس الوقت - 00:04:57
ومات قبل ذلك فانه لا يأثم في هذا المقام. لماذا؟ لانه اخرها في وقت يجوز له ان يفعله قدمها واخرها في وقت يجوز له ان يفعل ذلك ولا اثر له ولا دخل له فيما يتعلق بالوفاة لان ذلك امر خارج عن ارادته. وانما هو بامر الله سبحانه وتعالى - 00:05:17
والله سبحانه وتعالى هو الذي يتوفى الانفس وذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري واكثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل وذهب مالك اولا جمهور العلماء ومنهم كما هو معلوم المالكية والشافعية والحنابلة يذهبون الى ان - 00:05:42
تغليس بصلاة الصبح انما هو افضل لكن ايها الاخوة يقصد بالتغليس هنا ليس يقصد بهذا مجرد ما ياتي بزوق الفجر يصليها الانسان انما المراد ان يتأكد من وان يحتاط في طلوع الفجر - 00:06:06
والرسول عليه الصلاة والسلام فيما اذكر بادر بفعلها في موقف واحد في المزدلفة. فان الرسول عليه الصلاة والسلام عجلها في اول الوقت اما فيما عدا ذلك فالقصد من الحديث الذي سيأتي بالفجر فان المراد من ذلك هو - 00:06:24
الاحتياط في طلوع الفجر يعني التحري الدقة في طلوع الفجر وليس المراد من ذلك ان ينتظر بها الى ان يأتي الاسفار وان يقرب ذلك من خروج الشمس. اذا العلماء انقسموا في ذلك الى - 00:06:46
قسمين ففريق منهم وهم الجمهور يمثلهم الائمة الثلاثة المالكية وكذلك ايضا الشافعية والحنان قد لا يرون ان التغليس بصلاة الصبح افضل. يعني ان تصلى بغلس وما معنى التغليس هو اخر ظلمة الليل - 00:07:02
يعني اختلاط الظلم بالنور وذهب الحنفية ومن معهم الى انه يشفر بها وان الاسفار افضل الذين يقولون بان الاسفار افضل يستدلون بالحديث الصحيح الذي رواه الخمس وغيرهم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر - 00:07:22
اسفروا على امر بالفجر فانه اعظم للاجر. فقالوا هذا امر من الرسول عليه الصلاة والسلام. وقد انيطت به علته الا وهي عظم الاجر وذلك يدل على ان الاسفار بها افضل - 00:07:43
واما الجمهور فقالوا ان التغليس بها افضل بعدة ادلة. اولا ان عامة الادلة دلت على ان الاولى هو اداء الصلاة في اول وقتها ومن ذلك لما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث عبدالله ابن مسعود عندما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:01
اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة لوقتها. في بعض الروايات لاول وقتها لكن في هذه الرواية ضعف وكلام للعلماء لكن رواية الصحيحين اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة لوقتها. وفسرها العلماء على ان المراد بذلك اول الوقت - 00:08:25
ثم قال ثم اين يا رسول الله؟ قال بر الوالدين ثم سأله بعد ذلك ثم اي؟ فقال الجهاد في سبيل الله لان قال ولو استزقته مزادا وايضا الحديث المتفق عليه وهو حديث عائشة رضي الله عنها ان النساء كن يخرجن من صلاة الفجر متلفعا - 00:08:42
يعني متنفسات بمروقهن ما يعرفن من الغلس هذا دليل على انها تصلى في ماذا في الظلمة؟ اذا ادلة الجمهور اداء الصلاة في اول وقتها كذلك ايضا حديث يخرجن متلفعات بمروطهن - 00:09:05
كذلك ايضا من الادلة التي استدل بها اصحاب هذا القول وفي نظر انه يجمع بين المذهبين هو حديث ابي مسعود المنصاري وفيه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بغلس - 00:09:26
ثم صلاها مرة فاسفر بها ثم لم يعد ان يسفر بها حتى قبضه الله عز وجل هذا الحديث هو حديث صحيح. وقد جاء ليبين ماذا ما كان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام. فانه كان يصليها - 00:09:46
صلاها ايضا فاسفر بها. ودل على انه صلاها ايضا فاسفر بها حديث امامة جبريل ايضا. وحديث ايضا بريدة الاسلمي لكن هذا الحديث اشار الى ان الرسول عليه الصلاة والسلام في اخر امره كان يغلس بها - 00:10:05
ومما يقوي به الجمهور مذهبهم انهم قالوا كان ذلك ايضا فعل كان ذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه. وفعله كذلك بعده عمر. وفعله

عثمان وفعله الصحابة رضوان الله عليهم. وهم لا يختارون في هذا المقام الا ما هو افضل. وهم اشد الناس حرصا - 00:10:24
على اقتفاء اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم ايضا اكثر الناس الى استباق ومسابقة الخيرات. ولذلك كانوا بماذا بغلس يبقى هنا نقطة ينبغي ان نقف عندها حقيقة الامر هنا ايضا ينبغي ان ان يلحظ ايضا الامام احوال المأمومين - 00:10:49
فاذا كان يعرف من احوال الذين يصلون معه في مسجده انه ممن يبادرون اليها فينبغي ان يفعل ذلك لكن ايضا اذا حس من تأخر بعض الناس وانه لو اخر ذلك فاسفر بها ولو قليلا فان الناس يدركون - 00:11:12
صلاة الجماعة وهو لا يزال في وقت الاختيار فان ذلك امر طيب. وهذا ايضا نقل عن الامام احمد رحمه الله. لان الامام ايضا يلحق احوال المأمومين فان اسفروا اسفر بمعنى ان جاءوا متأخرين فانه يسفر معهم. وان جاؤوا مغلسين بها - 00:11:29
افإنه كذلك لكن من حيث العموم لا شك ان تقديم صلاة الفجر في اول وقتها انما هو افضل من ان تؤخر الى الاسفار لكن من يؤخرها الى الاسفار لا يكون مقصرا وانما عدل عما هو افضل - 00:11:51
اذا كيف نستطيع ان نجمع بين هذه الادلة وبين ادلة المذهبين قبل ان نصل الى حديث ابي مسعود ايضا الواقع انه يمكن الجمع بين الادلة حتى لو لم ايظا ناتلة حديث ابي ابي الانصاري - 00:12:12
ابي مسعود الانصاري حتى ولو لم نأت لحديثه وهو ان نقول ان حديث اسروا بالفجر فانه اعظم للفجر المراد بذلك ذلك الحديث هو ان طلوع الفجر وذلك احتياط في ذلك الامر. يعني المراد من ذلك هو التأكيد على طلوع الفجر - 00:12:31
ثم جاء حديث ابي مسعود الانصاري فاكد ذلك فبين ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل هذا وفعل هذا وان انه في اخر امره استقر على التغليس بها. وحديث ابي مسعود الانصاري وردت فيه عدة روايات ثم لم يزل ان يسفر بها - 00:12:53
قبضه الله سبحانه وتعالى. ثم لم يزل يغلس بها. فيه روايات متعددة قال فذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثور يؤثر العراقيين الى ان الاسفار بها افضل وذهب مالك والشافعي واصحابه واحمد ابن واحمد ابن حنبل. انظر هنا المؤلف ذكر الامام احمد - 00:13:13
والمؤلف ليس له منهج مسبق في ذلك ولا يفهم منه وان كررنا ذلك انه لا يرى ان الامام احمد من الفقهاء لا. لكنه متأثر بكتاب الاستذكار لابن عبد البر وهو - 00:13:37
نص على ذلك فان ذكر الامام احمد ذكره وقد يقف عليه ايضا في كتاب ابن حزم فينبه على ذلك ولا ننسى ان المؤلف ايضا كثيرا ما يشير الى راعي ابن حزم - 00:13:51
وذهب مالك والشافعي واصحابه احمد ابن حنبل وابو ثور وداوود. الى ان التغليس بها افضل وسبب اختلافهم اختلافهم في طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر المختلفة الظواهر في ذلك. يظهر ان المؤلف لم يقف على حديث ابي مسعود وهذه من المآخذ التي تؤخذ على الكتاب. فهو حقيقة في الناحية - 00:14:05
ايضا الحديثية قد تفوته جملة من الادلة بل احيانا يقول احيانا لو صح الحديث وهو في الصحيحين واحدهما لكن الكتاب كما قلنا مرارا له مزايا وحسنات كبيرة وذلك انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم من طريق رافع ابن خديج انه قال - 00:14:30
اكثروا بالصبح وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر. هذه رواية من الروايات الحديث رواه الخمسة وغيرهم والحديث صحيح بلا شك هذه رواية والرواية الاخرى المختصرة وهي الاسهل للحفظ اسهروا بالفجر فانه اعظم للاجر. هذي رواية اقرب لمن يحفظ ذلك - 00:14:51
بالفجر فانه اعظم للاجر وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وقد سئل اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة لاول ميقاتها وثبت عنه صلى الله عليه وسلم هذه الرواية سبق ان تكلمنا عنها واشرنا الى ان فيها ضعف الصلاة لاول ميقاتها - 00:15:11
هذي فيها كلام معروف للعلماء لكن اصل الحديث هو في الصحيحين. اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة لوقتها وعلى وقتها وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الصبح وتنصرف النساء متنفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وظاهر الحديث - 00:15:36
انه كان عمله في الاغلب فمن قال ان حديث رافع خاص لا شك كما ذكر المؤلف ان هذا هو عمل الرسول عليه الصلاة والسلام في

الاغلب. لكن حديث ايضا ابي - 00:15:58
دل على ان هذا مصدر عليه الرسول عليه الصلاة والسلام في اخر الامر ويحمل على الافضلية وليس معنى هذا ان الانسان لو اثر بها كان ايضا متجاوزا لوقت الاختيار. الاختيار ويحسن كما قلنا ملاحظة ايضا احوال المأمومين لا سيما في الاوقات التي يقصر فيها الليل ايضا - 00:16:11
ينبغي يعني ان يلحظ الامام احوال من يصلي معه لانه لا يبادر بها احيانا فيترتب على ذلك ان تضيع على بعض الناس. ولا يفرط بها فيؤخرها الى اخر الوقت. لا - 00:16:31
انما سددوا وقاربوا ومن قال ان حديث رافع خاص وقوله الصلاة لميقاتها عام والمشهور سيدخل في قاعدة او قضية اصولية وهو ما يتعلق بالعموم والخصوص والمؤلف هنا يسلك مسلك قضية هل يقضى بالعموم على الخصوص او بالخصوص على العموم بالمطلق على المقيد او بالمقيد - 00:16:45
يدي على المطلق والمؤلف كما تعلمون ممن عمل يعني وتعمق في المنطق فربما من بعض بعض يعني ما في هذا الكتاب من من غموض في بعض مسائله بعض عباراته هو يقصد هنا يقضى بالخاص على العام هل العام يخص؟ هل الخاص يخص العام او لا - 00:17:14
هذا هو الرأي الصحيح عند الاصوليين ان العامة يخص والله سبحانه وتعالى يقول حرمت عليكم الميتة. وجاء في الحديث الصحيح احلت لنا ميتتان ودمان. والامثلة على ذلك كثيرة جدا يعني هناك ايات خصت بايات وايات خصتها احاديث فالامثلة على ذلك كثيرة - 00:17:34
قال والمشهور ان الخاص يقضي عن العام اذا هو اذا هو يعني مراده يقضي على العام ان الخاص يخص العام وقد يشكر على البعض ما معنى يقضي على العام؟ هل يذهبه؟ لا. هو لا يذهبه كليا. لكنه يخصص بعض افراده. كما ان ايضا - 00:17:57
يقيد ايضا المطلق والمشهور ان الخاص يقضي عن العام اذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز وانه انما تضمن الاخبار بوقوع بوقوع ذلك منه. لا اقول هذا الكلام الذي ذكره المؤلف في نظري لا حاجة نحن - 00:18:18
نحن نقرأه لنبين ما في الكتاب لكن في نظري ان ما ذكره المؤلف لا حاجة له. لان حديث ابي مسعود انما هو رفع الاشكال. وما ورد من حديث اسروا بالفجر فان المراد منه هو تحقق طلوع الفجر. يعني الانتظار حتى يتحقق المصلي من طلوع الفجر. وليس - 00:18:41
المراد من ذلك ان الاسفار افضل من التغليس وبذلك تجتمع الادلة. والاخوة يعرفون تماما انه كلما امكن الجمع بين الادلة. فانه اولى لان في ذلك عملا بها جميعا. اما ان يؤخذ ببعض الادلة مع صحة بعضها وامكان الاخذ بها جميعا - 00:19:05
هذا لا ينبغي لان الاولى ان يؤخذ بالادلة مجتمعة ما امكن. لماذا؟ لاننا عندما نأخذ بالادلة مجتمع قد امضينا وعملنا بها جميعا. وعندما نأخذ ببعضها ونترك البعض فكأننا عملنا بعضها وعطلنا البعض الاخر - 00:19:29
هذا خير مسلك ينبغي ان يسلكه الفقيه الذي يحقق في دراسة المسائل ويحررها قال وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز وانه انما تضمن الاخبار بوقوع ذلك منه لا بانه كان ذلك غالب احواله صلى الله يعني يريد المؤلف ان يقول من يذهب الى ان الاسفار افضل ممكن ان يتأول حديث - 00:19:49
على ان ذلك بعض احواله. والذين يقولون بالاسفار يقولون نحن لا ننكر التغليس لكننا نقول بان الاسفار افضل. هكذا يقولون هذا هو والذي يريد ان يصل اليه المؤلف المؤلف لا شك انه يناقش الاراء وليس معنى هذا انه يميل الى الاسفار لكن هو يعرض الاراء ومن مزايا صاحبها - 00:20:15
الكتاب انني ما لاحظت يتعصب لمذهبه المذهب المالكي. لكنه دائما يحاول ان يصل الى ماذا؟ الى الحق وان كان ينظر فيه ان يرجح لانه بدأ اول هذا الكتاب كما تذكرون يرجح بين المسائل ثم بعد ذلك عاد - 00:20:35
اطلقها ولذلك هو سمى هذا الكتاب المجتهد ثم بعد ذلك بداية المجتهد وانا اذكر ان هناك اجزاء من هذا الكتاب لم تكن مضافة اليه في الاصل ككتاب الحج. ولهذا هذا ربما يلحظ الاخوة الذين درسوا مثلا كتاب الحج في هذا الكتاب يجدون ان المؤلف توسع في اكثر من

غيره لانه كان افرده ثم - 00:20:54
وبعد ذلك بدا له ان يضيفه الى هذا الكتاب فظمه اليه. واذكر ان له تعليقا في اخر هذا الكتاب اذا هو المجتهد كأن المؤلف وضعه لمن للمجتهدين ووضعه ايضا للمبتدئين من طلاب العلم - 00:21:19
وانه انما تضمن الاخبار بوقوع ذلك منه لا بانه كان ذلك غالب احواله صلى الله عليه وسلم قال الاسفار افضل من التغليث ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له - 00:21:37
ولانه نص في ذلك او ظاهر وحديث رافع بن خديج محتمل لانه يمكن ان يريد بذلك تبين الفجر وتحقق وهذا قول وجيه وهو الذي نبهنا عليه يعني قال حديث رافع بن خديج ممكن ان يفسر على ان المراد به هو تبين الفجر وهذا هو الرأي الذي ايضا تلتقي حوله الادلة ويؤيده ايضا حديث - 00:21:53
وابي مسعود الانصاري ولا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال افضل الوقت اوله واما من ذهب الى الى ان اخر ان هذا زبدة القول وهذا هو خلاصة المسألة وهو - 00:22:19
يعني اوجه ما فيها ما ذكره المؤلف حول حديث رافع ابن خديج واما من ذهب الى ان اخر وقتها الاسفار فانه تأول الحديث في ذلك انه لاهل الظرورات. اعني قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلب - 00:22:37
الشمس فقد ادرك الصبح وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر. الحقيقة ليس هذا كما ذكر المؤلف. مات اول ذلك على انه لاهل الاعذار. وبعد المؤلف يعني الان هنا عندكم سيبحث قضية تعرض لها هناك في صلاة العصر نستمع الان الى القارئ ثم نعلق عليها. نعم. والعجب انهم عجلوا عن ذلك - 00:22:57
العبارة حتى ينتبه الاخوة. واما من ذهب الى ان اخر وقتها الاسفار فانه تأول الحديث هذا المؤلف يومي ويشير الى قول ابن القاسم والاصطخر من الشافعية. وقلت لكم ذلك ايضا هو في - 00:23:20
مذهب الحنبلي يعني هؤلاء الذين يقولون ان نهاية وقت صلاة الفجر يقصد الوقت وقت الفضيلة والاختيار هو عند ينتهي ثم ياتي بعد ذلك وقت اهل الاعذار والظرورة. ما بعد الاسفار. هذا هو الذي يريد ان يقوله المؤلف. ثم يريد - 00:23:35
يقيم دعوة على الجمهور لماذا فرقوا بين وقتي العصر والفجر؟ فقالوا هناك ان اخر وقت العصر الذي هو بمقدار ركعة او الذي بعد اصفرار الشمس او بعد المثلين على قول انما هو اعتبره وقت ضرورة - 00:23:57
ولماذا الجمهور هنا ما قالوا ان ان لوقت الفجر وقت ضرورة. هو يريد ان يحتج عليهم بما فعلوه هناك. والواقع انه لا حجة لان هناك ورد التنصيص في صلاة الفجر - 00:24:17
فيمن ورد في صلاة العصر تحذير الرسول عليه الصلاة والسلام لمن يؤخرها بقوله تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس واحد حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا كثيرا. ولم - 00:24:33
ذلك في صلاة الفجر. فلا ينبغي ان يحتج على الجمهور. ايضا هناك الجمهور لهم عدة اراء ينتهي العصر بالمثلين تنتهي بالاصفرار وجعلوا ما بين الاصفرار على القول الثاني وهو رأي الاكثر الى الغروب انما هو لاهل الاعذار من ادرك ركعة من العصر - 00:24:58
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا سنمر به ان شاء الله في اوقات في نظري ان ما ذكره المؤلف من احتمال ان يحتج اهل الظاهر على الجمهور الا في نظري انه احتجاج لو قدر في غير محله - 00:25:18
اقول بان اهل الظاهر ادركوا ذلك فلم يحتجوا على الجمهور واما من ذهب الى ان اخر وقتها الاسفار فانه فانه تأول الحديث في ذلك انه لاهل الضرورات اعني قوله صلى الله عليه وسلم من من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. هذا حديث متفق عليه - 00:25:35
قد مر وسيعود معنا مرة اخرى في احاديث اوقات الضرورات. نعم وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر والعجب انهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا اهل الظاهر ولذلك ولذلك لاهل الظاهر ان يطالبوهم بالفرق بين ذلك - 00:25:58
انا ذكرت لكم الفرق واصلا هذا غير وارد هنا. لان وقت صلاة العصر ما بعد الاصرار حذر منه. حذر منه الرسول عليه الصلاة والسلام.

وهنا لا ثم احتجاج هذا في ايضا غير مسلم لان هنا حكم بان الجمهور كلهم وقلت لكم الحنابلة على خلاف ذلك - 00:26:17
اذا كلام المؤلف ليس على اطلاقه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:26:37